الاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام المتعلقة بباب الآنية

دراسة فقهية نقدية

Jurisprudential choices attributed to Sheikh Al-Islam related to the topic of utensils
A critical jurisprudence study

إعداد الدكتور/ سالم حمدان العدواني

Dr.Salem Hamdan Al-Adwani

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies - College of Basic Education - Public Authority for Applied Education

بريد الكترونى : salemhamdanq8@gmail.com

ملخص البحث

البحث عبارةٌ عن دراسة نقدية فاحصة للاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام في باب الآنية من كتاب الطهارة، لِما لاختيارات الشيخ من أهمية ومكانة، ولوجود بعض الخلل والنظر في الاختيارات المنسوبة للشيخ؛ فجاء البحث مكملاً لجهود من سبق، وساداً لما وُجد من الثغرات.

ولمـّا كانت أوجه النقد متعددة، ومراتبه متفاوتة، اقتصرت في البحث على النقد المتعلق بأصل نسبة القول والاختيار للشيخ دون بقية أوجه النقد الأُخر، والنقد المقصود بشرط البحث شاملٌ لأي خلل في نسبة الاختيار للشيخ؛ فيشمل الخطأ والوهم في نسبة قولٍ لم يقله، ويشمل الخطأ والوهم في بعض النسبة؛ كإطلاق ما قيده الشيخ، أو تعميم ما خصه، وعكس ذلك ونحوه.

والنقد المحمود ما كان صواباً في نفسه، وغرض صاحبه منه صحيح صالح، وهو ما اجتهدت في الالتزام به.

الكلمات المفتاحية :

باب الآنيه ، الفقه ، جلود الميتة ، الاكتحال بميل الذهب والفضة .

Summary of the Research

The research is a critical and careful study of the jurisprudential choices attributed to the Sheikh of Islam in the section on the topic of the Book of Purity, due to the importance and status of the choices of the Sheikh, and the presence of some defects. Consider the choices attributed to the Sheikh. The research complemented the efforts of those previously, and filled in the gaps that were found.

Since there are many forms of criticism and varying degrees, I limited my research to criticism related to the origin of the attribution of say and choice to the sheikh without the rest of the other aspects of criticism, and the criticism intended by the condition of research includes any flaw in the attribution of choice to the sheikh. It includes error and delusion in attributing a statement that he did not say, and it includes error and delusion in some attribution. Such as generalizing what the Sheikh restricted, or generalizing what he specified, or vice versa, and the like.

Praiseworthy criticism is that which is correct in itself, and the purpose of its author is correct and valid, and that is what I have striven to adhere to.

Summary :

Chapter on utensils, jurisprudence, skins of dead animals, applying kohl using gold and silver .

٥- الاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام المتعلقة بباب الآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن الفقه الإسلامي بحرٌ واسعٌ باعتبار أبوابه وموضوعاته؛ فأبوابه كثيرة متعددة؛ إذ الفقه في مُجمله متعلق بأفعال المكلفين، وتنوعُ أفعالهم ظاهرٌ معلوم؛ فتنوَّعَ الفقهُ بتنوع أفعالهم.

ومسائلُه -على ذلك- متجددةٌ بتجدد الأفعال والحوادث.

وهو قبل ذلك وبعده داخلٌ في قوله -عليه الصلاة والسلام-: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ومن المعلوم بجلاء أن الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين من الدين؛ فنال الفقهُ فيها هذا الفضل والشرف.

فلا غرابة بعدئذٍ إذا وجدنا الفقه قبلةً للعلماء والباحثين؛ وميداناً يتنافس فيه أولو الفضل والدين؛ فامتلأت الساحة الفقهية بأسماء الفقهاء والمختصين؛ فصار الفقه بحراً واسعاً بهذا الاعتبار -أيضاً- أعني باعتبار رجالاته.

ومن المسلّم به في كافَّة العلوم اختلافُ درجات المختصّين، وتفاوت منازلهم؛ فمنهم المحقّق المبرّز، ومنهم مَنْ دون ذلك.

ولأجل هذا اعتنى طلابُ الفقه والمختصُّون به باجتهادات واختيارات ذوي التحقيق؛ فظهرت العناية باختيارات المحققين الفقهية في زمن مبكرٍ، فترددت أسماؤهم في حِلق العلم، وتكرر ذكرهم في مصنفات الفقه، احتفاءً بأقوالهم، واسترشاداً باجتهاداتهم.

هذا ومن أبرز المحققين في العلوم الإسلامية عامة، وفي الفقه خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقد منَّ الله عليه بالتحقيق والتدقيق، ورزقه الله التجرد واتباع الدليل، مع سعة

الاطلاع، وكثرة المحفوظ، وحسن الفهم، ودقة النظر، وجودة العبارة؛ فأثمر ذلك اجتهادات فاضلة، وتحريرات نافعة، باتت مطلباً للفقهاء، ومحلَّ إعجابٍ وإكبار.

وهذه المكانة الفقهية العالية لشيخ الإسلام ابن تيمية ليست منحصرة في مجتمعه الحنبلي، بل كلُّ فقيه منصف يقرُّ له بالتقدم والفضل، لاسيما مع تجرد الشيخ، وعدم تعصبه لمذهبٍ معين.

ومع ذلك فقد شاء الله بحكمته ألا يتفرغ شيخ الإسلام لتحرير الكلام في الفقه ومسائله؛ فلا يُعلم للشيخ كتاباً تاماً في الفقه، ومع ذا لم تَخْلُ تركتُه العلمية من مادةٍ فقهيةٍ واسعة، مليئةٍ بالتحريرات والاختيارات الرفيعة.

ولذا تداعت الهِممُ على استخراج تلك الاختيارات، وجمعها، وإبرازها للباحثين، وقد بدأ ذلك في مرحلة متقدمة، وبلغت الذروة في عصرنا؛ فبذل الباحثون جهداً مشكوراً في استخراج ومعرفة اختيارات شيخ الإسلام الفقهية، وترتيبها، وعرضها؛ فأحسنوا في ذلك إحساناً ظاهراً؛ فلهم الشكر.

وبما أن النقص ملازم للبشر إلا من عصم؛ ظهرت في بعض تلك الجهود هناتٌ وزلات، فاستدعى هذا وجود أبحاث تنقيحية؛ تكمل الجهد وتتممه، من خلال سد الثغرات، وإكمال النقص، وتقويم الاعوجاج.

فأحببت الضربَ بسهم مع أولئك الباحثين الفاضلين في بيان اختيارات شيخ الإسلام بطريقةٍ مغايرة، وذلك بالفحص والنقد.

ولمَّا كانت أوجه النقد متعددة، واعتباراته متلونة، فقد اقتصرت في البحث على أساس النقد ومنطلقه أعني: المتعلق بأصل نسبة الاختيار الفقهي لشيخ الإسلام، فشرط البحث: وجود خلل في نسبة اختيارٍ فقهيٍ للشيخ.

٥- الاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام المتعلقة بباب الآنية

ونظراً لسعة الفقه وأبوابه، ومحدودية الأبحاث والجهود؛ فقد اقتصرت في هذا المسطور على الاختيارات الفقهية المنسوبة للشيخ في باب الآنية من كتاب الطهارة، وبذا يكون البحث ثاني اثنين في هذه السلسلة التنقيحية؛ فقد سبق البحث في الاختيارات الفقهية المنسوبة للشيخ في باب المياه.

وأما قبل الولوج فإن أرجو أن يكون النقد في البحث نقداً علمياً منصفاً بنَّاءً، وذلك بأن يكون صواباً في نفسه، والغرض منه صحيح، ولا ملازمة بين النقد والانتقاص؛ فالمقامات محفوظة، وأقدار الباحثين مرفوعة، والنقد السليم مثمرٌ مكمّل. والله الموفق والهادي.

أسئلة البحث:

١. ما هي الاختيارات الفقهية المنتقد نسبتها لشيخ الإسلام ابن تيمية في باب الآنية؟
٢. ما هو وجه النقد في الاختيارات محل البحث؟
٣. ما هو الصواب في نسبة الاختيارات لشيخ الإسلام في المسائل المنتقدة؟

أهداف البحث:

١. فحص الاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام في باب الآنية.
٢. حصر الاختيارات المنتقد نسبتها لشيخ الإسلام في باب الآنية.
٣. بيان وجه النقد في الاختيارات المذكورة.
٤. تقرير الصواب في الاختيارات الفقهية محل النقد.

الدراسات السابقة:

١. **(تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية)** للدكتور **أحمد موافي،** والكتاب أصله رسالة ماجستير مقدمة لكلية دار العلوم جامعة القاهرة، وكانت بإشراف الدكتور محمد حسن بلتاجي.

وقد طبعت في ثلاثة أجزاء، والطبعة المعتمدة في البحث هي ط دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة محرم ١٤٢٦ ه.

وقد اصطلحت في الإحالة عليه بـ: **موافي، الاختيارات**.

٢. **(اختيارات شيخ الإسلام الفقهية)** لمجموعة من الباحثين. ط كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٠ ه ـ٢٠٠٩م.

والكتاب عبارة عن موسوعة علمية في اختيارات شيخ الإسلام، وأصله ستُّ رسائل دكتوراه مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة في الرياض، جمعت وطبعت في عشر مجلدات. والباحثون هم:

د. عايض الحارثي.

د. سليمان التركي.

د. صالح الجربوع.

د. عبد الله آل سيف.

د. فهد اليحيى.

د. زيد الغنام.

وقد اصطلحت على الإحالة عليه بـ: **موسوعة الاختيارات**.

٣. **(الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه)**، لسامي بن محمد بن جاد الله. ط دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، وقد طبع الكتاب في مجلدين.

٥- الاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام المتعلقة بباب الآنية

وقد امتاز عن الكتابين السابقين في اقتصاره على ذكر اختيارات الشيخ وتوثيق ذلك، دون ذكر الأدلة، والمناقشات، واختيارات المذاهب، والفقهاء.

وقد اصطلحت على الإحالة عليه بـ: **سامي، الاختيارات**.

٤. **(الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية)**، للدكتور **ذياب بن سعد الغامدي**. ط دار الأوراق الثقافية، ط الأولى ١٤٣٩ ه -٢٠١٨م. وقد طبع في أربع مجلدات.

وهو آخر هذه المصنفات تأليفاً، وهو كسابقه في الاقتصار على ذكر اختيارات الشيخ وتوثيق ذلك دون ذكر أدلة ومناقشات ومذاهب..

وهذا الكتاب من أجمع ما كتب في اختيارات الشيخ لأن مؤلفه نص على اعتماده على القائمة السابقة وزاد عليها.

وقد اصطلحت على الإحالة عليه بـ: **الشذرات الفقهية**.

بذل الباحثون في هذه الدراسات جهداً كبيراً مشكوراً، والذي يَفْرِقُ البحثَ المقدَّم عنها هو أن الغاية من البحث فحص وسَبْر هذه الجهود؛ للتأكد من صحة نسبة الاختيار لشيخ الإسلام؛ فافترق البحث عنها افتراقاً بيّناً؛ فتلك الدراسات دراساتٌ جمعيَّة تقريرية، وهذا البحث نقديٌ تمحيصيٌ؛ ولذا صارت هذه الدراسات محلاً للبحث والدراسة.

منهج البحث:

١. استقراء الاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام المتعلقة بباب الآنية في الدراسات السابقة، وفحصها والتأكد من صحة نسبتها للشيخ، وإقرار الصحيح منها.

٢. حصر الاختيارات المنتقدة المنسوبة للشيخ في باب الآنية.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن النقد في البحث مقتصر على الخلل في نسبة القول للشيخ، سواء كان الخلل في أصل النسبة بمعنى أن الشيخ لم يقل بهذا القول، وأشد من ذلك إذا

كان يقول بخلافه، أو كان الخلل في بعض النسبة كأن يكون اختيار الشيخ مقيداً فيطلق، أو خاصاً فيعمم أو عكس ذلك، ونحوه كما سيظهر، ويتأكد النقد إذا كان مستنداً لذات المراجع المحال عليها.

٣. المحافظة على ترتيب المسائل في المصنفات المذكورة.

٤. ذكر عنوان المسألة -محل الدراسة- بصيغة مجردة دون نسبة اختيارٍ للشيخ في عنوان المسألة.

٥. عرض المسألة وصورتها.

٦. ذكر الاختيار المنسوب للشيخ في المسألة.

٧. بيان وجه الانتقاد المتعلق بالاختيار المنسوب.

وأخيراً:

أ. نقد الاختيارات المنسوبة للشيخ أمر اجتهادي كنسبة الأقوال للشيخ؛ فقد يكون النقد ظاهراً قريباً من القطع، وقد يكون النقد دون ذلك.

ب. البحث لا يحتمل البعجَ بذكر الأدلة والمناقشات، والمذاهب والاختيارات؛ لخروجها عن غرض البحث الرئيس، ولتوفرها في مظانها لمن أراد.

٥- الاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام المتعلقة بباب الآنية

خطة البحث:

المقدمة. (وتشمل أسئلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث)

التمهيد.

المبحث الأول: الاكتحال بميل الذهب والفضة

المطلب الأول: عرض المسألة وصورتها.

المطلب الثاني: الاختيار المنتقد المنسوب للشيخ.

المطلب الثالث: بيان وجه النقد، والصواب في نسبة الاختيار.

المبحث الثاني: تطهير جلود الميتة

المطلب الأول: عرض المسألة وصورتها.

المطلب الثاني: الاختيار المنتقد المنسوب للشيخ.

المطلب الثالث: بيان وجه النقد، والصواب في نسبة الاختيار.

المبحث الثالث: الانتفاع بجلود الميتة في اليابسات

المطلب الأول: عرض المسألة وصورتها.

المطلب الثاني: الاختيار المنتقد المنسوب للشيخ.

المطلب الثالث: بيان وجه النقد، والصواب في نسبة الاختيار.

الخاتمة والنتائج.

قائمة المراجع.

التمهيد:

جرت عادة الباحثين في مثل هذه الأبحاث على تفصيل الكلام في ترجمة العَلَم الذي تتعلق به الدراسة؛ بذكر اسمه، ونسبه، ومولده.. إلى آخر المسرودة المعهودة.

إلا أني في هذا البحث أجدني مضطراً إلى مخالفة العرف الأكاديمي لعدة أسباب منها:

أولاً: تعلق البحث بشخصية شهيرة معلومة لكل مشتغل بالعلم، بل ولسواد عريض من عوامّ المسلمين أعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثانياً: وجود دراسات مستفيضة، ومصنفات مفردة في ترجمة الشيخ وما يتعلق بها.

ثالثاً: تقييد الأعراف الأكاديمية للأبحاث العلمية بكمٍ محدود؛ فالأعراف الأكاديمية وإن اقتضت التمهيد بترجمة العَلَم إلا أنها تقيّد الباحث -في الغالب- بكمٍ معيّن لا تجيز له تجاوزه؛ فلذا رأيت توفير هذا الكم المتاح لمقصد البحث الرئيس، لاسيما وأن اقتطاع جزء من كمّ البحث لن يوفي الإمام أبي العباس حقه.

ولما سبق رأيت أن الهجوم على الغرض الرئيس أولى، والهجوم على الغرض مسلك بلاغيٌ رفيع.

ومع ذلك لم يطاوعني القلم في الإغفال التام؛ فهذه إشاراتٌ مقتضبة، ومنقولاتٌ كاشفة:

قال ابن رجب: "وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره" [١]..

وقال الذهبي: "وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل يقوم بما دليله عنده" [٢].

وقال البرزالي: "كان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين" [٣].

---

[١] ابن رجب، الذيل على الطبقات ٤٩٣/٤..

[٢] ابن رجب، الذيل على الطبقات ٤٩٧/٤.

[٣] ابن عبدالهادي، العقود الدرية ص١٣.

٥- الاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام المتعلقة بباب الآنية

وقال ابن حجر: "وشهرة إمامة الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس، وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باقٍ إلى الآن على الألسن الزكية، ويستمر غداً كما كان بالأمس، ولا ينكر ذلك إلا من جهل مقداره أو تجنب الإنصاف... فإنه شيخ في الإسلام بلا ريب... فكيف وقد شهد له بالتقدم في العلوم، والتميز في المنطوق والمفهوم أئمة عصره من الشافعية وغيرهم فضلاً عن الحنابلة". انتهى مختصراً [١].

وقال ابن القيم: "ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف: أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل، وأبي الخطاب، بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهاً يفتى بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها، إن لم ترجح عليها".[٢]

وقال ابن عبد الهادي: "وله من الكلام على فروع الفقه والأجوبة المتعلقة بذلك شيء كثير يشق إحصاؤه ويعسر ضبطه" [٣].

وقال: "وله من الأجوبة والقواعد شيء كثير غير ما تقدم ذكره، يشق ضبطه وإحصاؤه، ويعسر حصره واستقصاؤه" [٤].

وقال ابن كثير: "وله اختيارات كثيرة مجلدات عديدة، أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف"[٥].

هذا غيضٌ من فيض، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

---

[١] تقريظ ابن حجر للرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص٢٢٩.
[٢] ابن القيم، إعلام الموقعين ٥/٥٤٣.
[٣] ابن عبدالهادي، العقود الدرية ص٥٦.
[٤] ابن عبدالهادي، العقود الدرية ص٧٢
[٥] ابن كثير، البداية والنهاية ١٦/١٠٠.

المبحث الأول: الاكتحال بميل الذهب والفضة

المطلب الأول: عرض المسألة وصورتها:

جرت عادة الفقهاء على ذكر مسائل غير صميمةٍ في الباب الفقهي تكميلاً وتتميماً، فبعض المسائل لا تندرج في أبواب الفقه المعهودة؛ كبعض مسائل اللباس والزينة، فتُذكر في أقرب وأنسب مظنة لها.

ومن ذلك مسألة: الاكتحال بميل الذهب والفضة؛ فبعضهم يذكرها في باب الآنية بعدما يذكرون أحكام الآنية من الذهب والفضة يذكرون بعض الأحكام المتعلقة بالذهب والفضة، وقد تقدم في شرط البحث ومنهجه: الإبقاءُ على ترتيب المسائل في كتب الاختيارات محلّ البحث.

إذا تقرر ذلك فقد روى الشيخان عن حذيفة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة" وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- قال: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم" متفق عليه.

دلَّ الحديثان على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وقد عدَّى عامَّةُ الفقهاء الحكمَ إلى سائر الاستعمالات المختلفة، قال ابن قدامة: "ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك

والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً".[١] والخلاف بين هذا السواد من الفقهاء ثابتٌ في بعض تفاصيل الأحكام، ومتعلقاتها؛ كتفريقهم بين الاستعمال والاتخاذ واختلافهم في ذلك.[٢]

بينما ذهب النزرُ اليسير من الفقهاء إلى قصْر الحكم على الأكل والشرب؛ فلا تدخل الاستعمالات الأُخرُ في النهي،[٣] بل قصر إمام الظاهرية داود بن علي التحريم على الشرب فحسب دون الأكل.[٤]

ومسألتنا ـمحل البحثـ من جملة المسائل المختلف فيها.

وما تقدم كلُّه في الآنية وما أُلحق بها؛ كالميل، والمبخرة، فهذه الآلات ونحوها ملحقة بالآنية.[٥] وأما اللباس والتحلي فبابٌ آخر، والأحكام فيه أوسع،[٦] ولذا حرمت آنية الذهب والفضة على النساء بخلاف اللباس والحلي.[٧]

المطلب الثاني: الاختيار المنتقد المنسوب للشيخ:

نُسب للشيخ القول بجواز الاكتحال بميل الذهب والفضة بقيد الحاجة، وهذا يعني عدم الجواز عند انتفاء الحاجة، قال في موسوعة الاختيارات: "اختار ـرحمه اللهـ إباحة

---

(١) ابن قدامة، المغني ١٠١/١.
وانظر: ابن عبدالبر، الاستذكار ٢٧٠/٢٦. النووي، المجموع ٣٠٦/١. الشوكاني، نيل الأوطار ٢٤٧/١.

(٢) انظر: ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة ٦٨/١. ابن عبدالبر، الاستذكار ٢٧٠/٢٦. الباجي، المنتقى، ٢٥٧/٤. ابن قدامة، المغني ١٠٣/١. النووي، المجموع ٣٠٣/١، ٣٠٨. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٨٦/٢١. ابن مفلح، الفروع، ١٠٣/١.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٩٧/١٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٤٨/١. الصنعاني، سبل السلام، ١٠٠/١. العثيمين، الشرح الممتع، ٧٥/١.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٧٦/١.

(٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٨١/٢١.

(٦) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٨٧/٢١. البعلي، الأخبار العلمية ص٤١. المرداوي، الإنصاف ٨٣/١.

(٧) انظر: ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة ٦٨/١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى٨٣/٢١.

الاكتحال بميل الذهب والفضة لحاجة"[١] ولما عرض الخلاف في المسألة قال: "القول الأول: يباح الاكتحال... وهو اختيار ابن تيمية لكنه قيد الإباحة بالحاجة".[٢]

وكان المستند في ذلك نقل ابن مفلح حين قال: "وذكر أبو المعالي:[٣] يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة. وذكره شيخنا، قال: لأنها حاجة ويباحان لها".[٤] ونقله عنه البعلي فقال: "ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة؛ لأنها حاجة، ويباحان لها وقاله أبو المعالي بن المنجى".[٥]

المطلب الثالث: بيان وجه النقد، والصواب في نسبة الاختيار:

المتأمل في النصّ المستند إليه في عزو الاختيار للشيخ يَلْحظُ فيه تعليلَ الجواز بالحاجة، لا تقييده بها، وفرقٌ بين الأمرين، فالقول بالجواز عند الحاجة تقييد له بها؛ فينتفي بانتفائها، بينما تعليل الجواز بالحاجة؛ لا يستفاد منه التقييد ضرورةً، وإنما هو تعليلٌ وبيانٌ لوجه الجواز.[٦]

---

(١) موسوعة الاختيارات ٢٠٥/١.
(٢) موسوعة الاختيارات ٢٠٦/١. وانظر: الشذرات الفقهية ١٣٢/١.
(٣) أبو المعالي: أسعد بن المنَجَّى بن أبي المنجى الدمشقي القاضي، من كبار الحنابلة، ومن شيوخ الموفق أبي عبدالله ابن قدامة صاحب المغني، ت٦٠٦هـ.
انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/٢١. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة ٩٨/٣.
الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
(٤) ابن مفلح، الفروع، ٢٤٣/٣.
(٥) البعلي، الاختيارات، ص٤٢.
(٦) ونظائر هذا في التراث الفقهي كثيرة؛ فلا يُفهم من قولهم: أبيحت العرايا للحاجة تقييدها بها، كما كما لا يُفهم من قول من قال: أبيحت الإجارة للحاجة تقييدها بها، وهكذا.

وهو ظاهر النص السابق عن البعلي لقوله: "لأنها حاجة" فهو ظاهرٌ في التعليل، وكذا أصله في الفروع حين قال: "وذكر أبو المعالي: يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة. وذكره شيخنا، قال: لأنها حاجة ويباحان لها".[١]

وهو أظهر في التعليل من سابقه؛ لأنه نقل الجواز عن أبي المعالي، ثم بيّن وجهه شيخ الإسلام.

ويتأكد ذلك بأمور:

- النصوص السابقة ساوَت بين الذهب والفضة في الجواز، ومعلومٌ افتراق الذهب والفضة في الأحكام، وأن الذهب أشد تحريماً من الفضة؛ ولذا اتفق الأئمة على إباحة خاتم الفضة للرجال، واتفق الأئمة الأربعة على تحريم خاتم الذهب على الرجال؛[٢] ، كما اشترطوا في الضبة كونها من الفضة دون الذهب؛[٣] فلو كان الجواز مقيداً بالحاجة لتوجَّه قصره على الفضة.

ومعلومٌ تفريق الفقهاء بين الضرورة والحاجة، ولذا نصَّ صاحب الاختيارات -المنتقد- على اتفاق العلماء على إباحة الاكتحال بميل الذهب أو الفضة عند الضرورة، وإنما الاختلاف في حال عدم الضرورة،[٤] وهذا يعني أن المسألة مفروضةٌ في غير حال الضرورة.

---

(١) ابن مفلح، الفروع ٢٤٣/٣.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦٣/٢٥.
(٣) قال شيخ الإسلام: "وأما المضبب بالذهب فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً". ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٨٩/٢١.
(٤) موسوعة الاختيارات ٢٠٥/١.

ولذا استغرب بعض الباحثين من المعتنين بتراث شيخ الإسلام قولَ الشيخ المذكور، قال د. أحمد الخليل: "وهذا قول غريب؛ لأن الذهب لا يجوز إلا للضرورة؛ كما أن هذا الكلام يخالف ما في كتبه...".[١]

- شيوع نفع وفائدة الذهب للعين عند الفقهاء قال ابن مفلح في بيان خواصّ الذهب: "ويجلو العين ويقويها، وينفع من كثير من أمراضها... وإن اتخذ منه ميلٌ واكتحل به قوَّى العين وجلاها"[٢] وقال: " وقال الشيخ وجيه الدين[٣] من أصحابنا في شرح الهداية: الميل للاكتحال ذهباً وفضة على سبيل المداواة مباحٌ لحصول المداواة".[٤]

ولابن القيم نحو ما نُقل عن ابن مفلح في نفع الذهب للعين، وتقويته لها.[٥]

ولذا ذكر ابن مفلح المسألة في كتاب الجنائز حين استطرد في ذكر بعض أنواع الأدوية والعلاجات المباح منها والمحرم.[٦]

يظهر مما سبق أن الفقهاء يرون في الذهب والفضة منافع وفوائد للعينين، وهذه المنافعُ من خواصّ المعدنين، وهذا يعني لزوم هذه المنافع للميل المتخذ منهما، وأن الناس -في العادة- إنما يتخذون الميل من المعدنين طلباً لمنافعهما؛ فأبيح الاكتحال بالميل منهما لملحظ الحاجة.

والمراد بالحاجة هنا معناها الواسع، وهي أن يتعلق باستعمال الميل من الذهب والفضة غرضٌ صحيح غير الزينة، وقد وُجد؛ فيجوز استعمال ذلك ولو وَجد ميلاً من غير الذهب والفضة، ونظير هذا -من بعض الوجوه- كلام الفقهاء في الضبة من الفضة؛

---

(١) الخليل، التوضيح المنقع شرح الروض المربع، ١٥٨/١.
(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية ٢٣/٣.
(٣) هو أبو المعالي ابن منجى المنقول عنه الجواز في صدر المسألة.
(٤) ابن مفلح، الآداب الشرعية ٤٤٨/٢.
(٥) ابن القيم، زاد المعاد ٢٨٤/٤.
وانظر: النووي، المجموع ٥٢٤/٥. مغني المحتاج ٦٠/١.
(٦) ابن مفلح، الفروع ٢٤٣/٣.

حيث اشترطوا وجود حاجةٍ للضبة الفضية، فبيّن شيخ الإسلام أن المراد بالحاجة هنا غير المتبادر إلى الذهن فقال: "مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب وفضة، فإن هذه ضرورة وهي تبيح المُفْرد".[١] وقال ابن مفلح قبل نقله النص السالف عن شيخه: "والحاجة أن يتعلق به غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم".[٢] وقال الزركشي من الشافعية: "قالوا لا يعتبر العجز عن التضبيب بغير النقدين فإن العجز يبيح أصل الإناء منهما قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين كإصلاح موضع الكسر".[٣] ومن الفقهاء من حمل الشرط على الظاهر وقال بمقتضى المتبادر فقال: "متى قدر على التضبيب بغيرها لم يجز أن يضبب بها"،[٤] وقد قيل مثلُ ذلك في ميل الذهب والفضة قال الرملي معلقاً على تجويز تجويز بعض الشافعية الاكتحال بالميل من الذهب والفضة: "وهذا ظاهر إذا لم يقم غيره مقامه"،[٥] وهذا التقييد والاحتراز غير ظاهرٍ في اختيار شيخ الإسلام.

والمقصود من التنظير بالتضبيب بالفضة هو توسعة مفهوم الحاجة، وإن وُجد بعض الافتراق بين الصورتين؛ لأن الحاجة في التضبيب المُعتَبر فيها وُجود ما يقتضيها في الآنية، بينما الحاجة في ميل الذهب والفضة هي باعتبار نَفعِ المعدنين للعينين وقد تقدم لزوم النفع للميل منهما لأنه من خواصّهما.

وهذا التقرير يؤول إلى إطلاق الإباحة في الاكتحال بالميل المتخذ منهما، بخلاف الضبة فإن الإباحة فيها مقيدةٌ بالحاجة بمفهومها الواسع.

وبذا يتجلَّى وجه الانتقاد للاختيار المنسوب. والله أعلم.

---

(١) ابن مفلح، الفروع، ١٠٧/١.
(٢) ابن مفلح، الفروع، ١٠٧/١.
(٣) الزركشي، المنثور في القواعد، ٢٥/٢.
(٤) المرداوي، الإنصاف ٨٤/١.
وانظر: الزركشي، المنثور في القواعد ٢٥/٢.
(٥) الرملي، حاشية على أسنى المطالب، ٣٧٨/١.

إذا تقرر ذلك فإن الجواب عن استغراب قول الشيخ في المسألة مقامٌ آخر يَعْقبُ تقرير اختياره، وهو غير لازمٍ في تقرير الاختيار، بل هو خارجٌ عن صميم البحث، ولكن الشيخ الفاضل -د. الخليل- قد فتح الباب للنظر في إثبات قولٍ آخر للشيخ في المسألة؛ **فلذا تعيّن النَّظرُ في كلامه لصِلته بالمقصود.**

ووجْه ذلك -في كلامه- أن مُحَصَّل فقه الشيخ في الباب يقتضي عدمَ إجازة الاكتحال بميل الذهب؛ ولذا قال د. الخليل: " وهذا قول غريب؛ لأن الذهب لا يجوز إلا للضرورة؛ كما أن هذا الكلام يخالف ما في كتبه: ففي الفتاوى الكبرى: "فأما يسير الذهب، فلا يباح بحال؛ نصَّ عليه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث في النص[١]: إذا خاف عليه أن يسقط، هل يجعل له مسمارٌ من ذهب، فقال: إنما رخص في الأسنان على الضرورة، فأما المسمار فلا. فإذا كان هذا في اللباس ففي الآنية أولى".

وفي مجموع الفتاوى: "وأما المضبب بالذهب، فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً، والخلاف المذكور في الفضة منتفٍ هاهنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجهٌ للرخصة فيه".[٢]

فأما إطلاق الشيخ الفاضل القول بأن الذهب لا يجوز إلا لضرورة؛ فهي دعوى غير مسلَّمة كما سيظهر.

وأما التوفيق بين اختيار الشيخ في المسألة ونصوصه الأخرى المنقولة آنفاً فيكون بمراعاة كون الذهب والفضة محرمان تحريم وسائل لا تحريم مقاصد؛ إذ الفقهاء يفرقون بين ما حُرّم لذاته، وما حُرّم لغيره، ويعتبرون تحريم الأول أشد؛ فلا يباح ما حُرّم لذاته إلا لضرورة تعارض مفسدة التحريم فترجح عليها فيحل في حال

(١) كذا في المطبوع وصوابه: "الفصّ" كما في الاخبار العلمية للبعلي ص٤١.
(٢) الخليل، التوضيح المقنع ١٥٨/١. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٨٩/٢١. البعلي، الأخبار العلمية ص٤١.

الضرورة، وأما ما حرم لغيره فهو أهون وأسهل؛ فيباح عند الحاجة -دون الضرورة- إذ المصلحة في هذه الحال أرجح من مفسدة التحريم.

وقد حرَّر هذا شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم:

قال شيخ الإسلام: "وما كان منهياً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة... وهذا أصل لأحمد وغيره: في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه..." إلخ.[١]

وقال ابن القيم: "ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد"[٢] وقال: "وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة؛ كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم".[٣]

وقال: "كل ما حرم تحريم الوسائل؛ فإنه يباح للمصلحة الراجحة".[٤]

ولما ذكر ترخيص النبي -ﷺ- لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير؛ بسبب الحكة، قال في الحرير: "فالذي استقرت عليه سنته -ﷺ- إباحة الحرير للنساء مطلقاً، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة... وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة... وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع؛ فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة..."إلخ.[٥]

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١٤/٢٣.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ٤٠٥/٣.
(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ٤٠٨/٣.
(٤) ابن القيم، روضة المحبين ص١٥١.
(٥) ابن القيم، زاد المعاد ٧٠/٤.

وقال ابن تيمية: "وأما النظر فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة؛ لأن الحاجة سبب الإباحة".[١]

وقال[٢]: "وكلما جوز للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير، والتداوي بالذهب والحرير؛ فإنما أبيح لكمال الانتفاع، لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا".[٣]

إذا تقرر ذلك فإن الذهب والفضة في مسائل الآنية ونحوها محرمان تحريم وسائل؛ بدليل جواز اتخاذ الدراهم والدنانير منهما، وجواز تحلي النساء بهما، وجواز اتخاذ الرجل خاتماً من فضة ونحو ذلك، بل أجاز بعض الفقهاء للرجال الذهب في اللباس إذا كان يسيراً تابعاً؛[٤] فهذا كله يدلَّ على أن التحريم لا لذات الذهب والفضة بل لأمر خارجي،[٥] وهذا يعني إباحة ما حرم منهما عند الحاجة -دون الضرورة- كما أبيحت الفضة في الضبة، وإنما اقتصر الفقهاء على الفضة في التضبيب دون الذهب؛ لما في البخاري عن أنس -رضي الله عنه- "أن قدح النبي -ﷺ- انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلةً من فضة"،[٦] ولحصول الغرض بها، فاكتفي بذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى أن تحريم الفضة أخف من تحريم الذهب؛ فأغنت الفضة عن الذهب في التضبيب.

وأما في الاكتحال بالميل منهما فقد تقدم أنه يراد لأجل النفع المرجو للعينين، وأن النفع من خواص المعدن؛ فلا يقوم غير الذهب مقامه في النفع؛ لاختلاف الخواصّ؛ فجاز

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣٢.
(٢) في سياق تقرير جواز إبدال المسجد بمسجد آخر للمصلحة إذا كان النفع في الإبدال أكمل؛ فيجوز ولو لم يتعذر الانتفاع بالمسجد الأول، فنقص الانتفاع مجيز للإبدال، ولا يشرط في الإبدال تعذر الانتفاع.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢٥/٣١.
(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٨٧/٢١.
(٥) انظر: ابن تيمة، مجموع الفتاوى ٨٢/٢١، ٥٦٧. ابن القيم، إعلام الموقعين ٤٠٨/٣.
(٦) البخاري ح٣١٠٩.

الاكتحال بالميل من الذهب ولو وجد ميل فضة، وجاز الاكتحال بميل الفضة ولو وجد ميلاً من غيرها يكتحل به؛ إذ الغرض تحصيل نفع المعدنين لا مجرد الاكتحال، **وهذا مما يقوي إطلاق الإباحة وتوسعة مفهوم الحاجة**.

قال ابن تيمية: "ثم ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء؛ فإن هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه ويباح للحاجة؛ كما أبيح للنساء لبس الذهب والحرير لحاجتهن إلى التزين، وحرم ذلك على الرجال، وأبيح للرجال من ذلك اليسير كالعلم... ولهذا كان الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب دون الأول، كما رخص النبي -ﷺ- للزبير وطلحة في لبس الحرير من حكة كانت بهما، ونهى عن التداوي بالخمر".[١]

والاكتحال بالميل المتخذ منهما هو من قبيل التداوي وتحصيل المنافع، كما أن الحاجة في تحصيل النفع للعين **قد** تكون أعظم من حاجة النساء للتزين بالحلي واللباس، التي اقتضت حلَّ ذلك لهنّ، وقد تقدم قيل الشيخ تقي الدين:

"وكلما جُوّز للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير، والتداوي بالذهب والحرير؛ فإنما أبيح لكمال الانتفاع، لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع".[٢]

وقال الشيخ في مَعْرض التفريق بين التداوي بالنجس ونحوه من المحرمات، والتداوي بالحرير ونحوه، وكون الأول محرماً، والثاني جائزاً قال: "فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق؛ فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين، وأبيح للصنف الآخر بعضهما، وأبيح التجارة فيهما، وإهداؤهما للمشركين؛ فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٨٢/٢١.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢٥/٣١.

والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء، بخلاف المحرمات من النجاسات، وأبيخ أيضاً لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر".[1] والله أعلم.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٥٦٧/٢١.

المبحث الثاني: تطهير جلود الميتة

المطلب الأول: عرض المسألة وصورتها:

اتفق الفقهاء على طهارة جلد الحيوان المأكول اللحم إذا ذكي.

قال الماوردي: "فأما المأكول فيطهر جلده بالذكاة إجماعاً".[١]

وقال ابن حزم: "واتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي طاهر جائزٌ استعماله وبيعه".[٢]

وذهب عامَّتُهم إلى أن جلود الميتة قبل الدباغ نجسة.

قال ابن قدامة: "لا يختلف المذهب في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحداً خالف فيه"،[٣] وقد حكى بعض الشافعية وجهاً في أن جلود الميتة غير نجسة، ولكن النووي ردّه بل وشذَّذه فقال: "وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ، وفساده أظهر من أن يذكر".[٤]

وانقسموا بعد ذلك إلى فريقين في الجملة؛ فريقٌ يرى الدباغَ مطهراً وهم الجمهور،[٥] وفريقٌ يرى الدباغ غير مطهرٍ، وهم الحنابلة ورواية عن مالك،[٦] بل قال ابن عبدالبر: "هذا هو الظاهر من مذهب مالك".[٧]

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ٥٩/١.
(٢) ابن حزم، مراتب الإجماع ص٢٨. وانظر: ابن جزي، القوانين الفقهية ص٦٧.
(٣) ابن قدامة، المغني ٨٩/١.
(٤) النووي، المجموع، ٢٦٨/١.
(٥) ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة ٦٥/١. ابن قدامة، المغني، ٨٩/١.
(٦) عبدالوهاب، الإشراف على النكت١١/١. العكبري، رؤوس المسائل الخلافية ٣٤/١. ابن قدامة، المغني، ٨٩/١. النووي، المجموع ٢٧٠/١. المرداوي، الإنصاف ٨٦/١.
(٧) ابن عبدالبر، التمهيد ١٥٦/٤. وانظر: الحطاب، مواهب الجليل ١٥٣/١.

ثم اختلف الجمهور القائلون بحصول التطهير بالدباغ في تعيين الجلود التي تطهر بالدباغ؛[١] فقيل: كل جلدٍ يطهر بالدباغ.[٢] وقيل: إلا جلد الخنزير،[٣] وقيل: إلا الكلب والخنزير.[٤]

وقيل: لا يطهر بالدبغ إلا جلد الحيوان الطاهر حال الحياة.[٥]

وقيل: بل جلد مأكول اللحم فحسب.[٦]

المطلب الثاني: الاختيار المنتقد المنسوب للشيخ:

عَنْون صاحب الشذرات للمسألة بـ: "دبغ جلد ميتة مأكول اللحم".

ثم قال: "المقصود بها: معرفة حكم دبغ جلد الميتة الطاهرة حال الحياة".

ثم قال: "اختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- طهارة جلد كلّ ما كان طاهراً حال الحياة... وهذا الاختيار خلاف ما نسبه إليه برهان الدين ابن قيم الجوزية".[٧]

---

(١) انظر: ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة ٦٥/١.
(٢) وهو قول الظاهرية، وحكي عن أبي يوسف، وهو رواية عن مالك.
انظر: ابن حزم، المحلى ١١٨/١. ابن عبدالبر، التمهيد ١٧٨/٤. الإشراف على النكت١١/١. السرخسي، المبسوط ٢٠٢/١. ابن نجيم، البحر الرائق ١٨١/١. الماوردي، الحاوي الكبير ٥٦/١. ابن قدامة، المغني، ٨٩/١. النووي، المجموع ٢٧٠/١.
(٣) وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند المالكية.
انظر: السرخسي، المبسوط ٢٠٢/١. ابن نجيم، البحر الرائق ١٧٩/١. الماوردي، الحاوي ٥٧/١. ابن عبدالبر، التمهيد ١٧٦/٤. القرافي، الذخيرة ١٦٦/١.
(٤) وهو مذهب الشافعية.
انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٥٦/١. النووي، المجموع، ٢٦٨/١.
(٥) روي عن جماعة من الصحابة والسلف، وهو رواية عن أحمد.
انظر: ابن قدامة، المغني ٩٤/١. المرداوي، الإنصاف ٨٦/١.
(٦) رواية عن مالك، وهو قول أبي ثور، وبعض الحنابلة.
انظر: عبدالوهاب، الإشراف على النكت ٣٠/١. الماوردي، الحاوي الكبير ٥٧/١. ابن قدامة، المغني ٩٤/١. الزركشي، شرح مختصر الخرقي ١٥٥/١. المرداوي، الإنصاف ٨٦/١.
(٧) الغامدي، الشذرات الفقهية، ١٣٣/١.

ثم نقل عن الشيخ نصاً رجَّح فيه أن الدباغ كالذكاة فلا يطهر إلا ما طَهُر بالذكاة أي: مأكول اللحم.[١]

وأما د. موافي فقد نسب للشيخ القول بأن الدباغ يطهر جلد مأكول اللحم، وقال: "وقاعدة ابن تيمية في ذلك: أنه يطهر بالدباغ ما يطهر بالذكاة".[٢]

المطلب الثالث: وجه النقد، والصواب في نسبة الاختيار:

المتأمّل في كلام صاحب الشذرات يجد في تقريره ارتباكاً، وهذا الارتباك في التقرير أدَّى إلى إشكال في معرفة اختيار الشيخ في المسألة، ووجه الارتباك يظهر فيما يلي:

- عدم تطابق عنوان المسألة مع مضمونها؛ حين جعل العنوان متعلقاً بجلد ميتة مأكول اللحم، ثم بيّن أن المقصود: حكم جلد الميتة الطاهرة في حال الحياة،[٣] الحياة،[٣] وظاهرٌ أن الطاهر في حال الحياة أوسع من المأكول اللحم؛ فكلّ مأكول لحم طاهر ولا عكس، وقد تقدم في عرض المسألة تفريق الفقهاء بين النوعين واختلافهم في ذلك، وهذا المدخل المرتبك أعقب ما سيأتي.
- نسب للشيخ القول بطهارة جلد كل ما كان طاهراً في حال الحياة، ثم قال: "وهذا الاختيار خلاف ما نسبه إليه برهان الدين ابن قيم الجوزية في كتابه الاختيارات".[٤] وهذا مُشعر بقول آخر للشيخ في المسألة خلاف ما نسبه إليه، ولكن نصُّ برهان الدين في كتابه: "ومنها أن جلد الميتة الطاهرة في حال الحياة يطهر بالدباغ".[٥]

وهذا يعني توافق ما نسبه للشيخ مع ما نسبه إليه برهان الدين ابن القيم.

---

(١) الغامدي، الشذرات الفقهية، ١٣٤/١.
(٢) موافي، الاختيارات، ١٣٣/١.
(٣) الغامدي، الشذرات الفقهية، ١٣٣/١.
(٤) الغامدي، الشذرات الفقهية، ١٣٣/١.
(٥) برهان الدين ابن القيم، الاختيارات، ص١٤١.

- استشهاده بنصّ للشيخ يفيد خلاف ما تقدم حيث جاء في آخره: "ومأخذ التردد: أن الدباغ هل هو كالحياة؛ فيطهر ما كان طاهراً في الحياة، أو هو كالذكاة؛ فيطهر ما طهر بالذكاة؟ والثاني أرجح".[١]

وهذا النص يعني: أن الدباغ إنما يطهر جلد مأكول اللحم فحسب، وهو خلاف ما نسبه إليه الباحث من كونه مطهراً لجلد الحيوان الطاهر حال الحياة.

وأما د. موافي فأمره أسهل وأهون؛ لأنه نسب للشيخ في المسألة قولاً واحداً متوافقاً مع عنونته، ونقله، وهو أن الشيخ يقيم الدباغ مقام الذكاة؛ فلا يطهر بالدباغ إلا جلد الحيوان المأكول اللحم، وهو خلاف ما نسبه إليه صاحب الشذرات.[٢]

إذا تقرر ذلك فإن لشيخ الإسلام في المسألة اختيارين:

أولهما: أن الدباغ يطهر جلد كل حيوانٍ طاهرٍ حال الحياة، وقد نقله عنه جماعة؛ كالبعلي،[٣] وبرهان الدين ابن القيم،[٤] والمرداوي.[٥]

ثانيهما: أن الدباغ يطهر جلد الحيوان المأكول اللحم. وقد نصَّ الشيخ على ذلك في مواضع،[٦] ونقله عنه جماعة.[٧]

وقد نصَّ ابن اللحام البعلي،[٨] والمرداوي[١] على أن للشيخ في المسألة قولين.

---

(١) الغامدي، الشذرات الفقهية، ١٣٤/١.
(٢) موافي، الاختيارات، ١٣٣/١.
(٣) البعلي، الأخبار العلمية، ص٦٤.
(٤) برهان الدين ابن القيم، الاختيارات، ص١٤١.
(٥) المرداوي، الإنصاف ٨٧/١. المرداوي، تصحيح الفروع، ١١١/١.
(٦) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى٩٥/٢١، ٦٠٩. ابن تيمية، شرح العمدة ٨٦/١. البعلي، القواعد النورانية ٧٢/١.
(٧) ابن عبدالهادي، الاختيارات ص٢٤. البعلي، الأخبار العلمية، ص٦٤. المرداوي، الإنصاف ٨٧/١. المرداوي، تصحيح الفروع، ١١١/١
(٨) البعلي، الأخبار العلمية، ص٦٤.

وقد أحسن الباحث في موسوعة الاختيارات في نسبته القولين للشيخ.[٢]

وبذا يظهر وجه النقد للباحثين الفاضلين؛ فأما د. موافي؛ فلاقتصاره على أحد قولي الشيخ، وكان الواجب نسبة القولين له، ثم إن بدا للباحث ترجيحٌ في نسبة أحد القولين للشيخ فهذا مقامٌ عاقب.

وأما الغامدي صاحب الشذرات فقد تقدم بسط ارتباك عرضه وتقريره، وأن الناظر في نسبته للشيخ يُشكل عليه الأمر؛ حين ضيّق العنوان بتقييده بالمأكول، ثم بنسبته للشيخ القول الأوسع أعني: طهارة جلد الطاهر حال الحياة، واعتباره ذلك مخالفاً لنقل برهان الدين وهو موافق، ثم ختمه البحث بنقل عن الشيخ يعارض ما نسبه له، فضلاً عن اقتصاره في النسبة على قولٍ واحد أياً كان؛ فيلحقه ما لحق د. موافي. والله أعلم.

المبحث الثالث: الانتفاع بجلود الميتة في اليابسات

المطلب الأول: عرض المســـألة وصورتها:

تقدم في المسألة السالفة عرضٌ مجملٌ لمواقف الفقهاء من جلود الميتة، وأن جلد الحيوان المأكول إذا ذكي طاهرٌ، وأن جلد الميتة نجسٌ، وتقدم عرضُ اختلافهم في إمكانية تطهيره بالدباغ؛ فجاءت مسألة الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات مترتبةً على ما تقدم.

ملاحظة: وقع في نسخ كتاب البعلي بعض الاختلافات المشكلة، وقد نبّه على ذلك وبيّنه محقق الكتاب د. أحمد الخليل.

(١) المرداوي، الإنصاف ٨٧/١. المرداوي، تصحيح الفروع، ١١١/١.

(٢) موسوعة الاختيارات ٢١٣/١.

وظاهرٌ أن جلد الميتة المدبوغ يجوز استعماله في اليابسات عند الحاكمين بطهارته، وهذا يعني أن النظر هنا متعلقٌ بأمرين:

الأول: استعمال جلد الميتة غير المدبوغ في يابس.

الثاني: استعمال جلد الميتة في اليابسات مطلقاً عند القائلين بعدم التطهير بالدباغ.

وبما أن الحنابلة هم أبرز القائلين بعدم التطهير بالدباغ حتى عُدّ هذا من مفرداتهم،[١] فإنهم أولى من يعنى بمسألتنا هذه؛ ولذا حسُن عرضُ المسألة عندهم، وبيانُ طريقتهم، لاسيما وأن الشيخ تقي الدين يُفرّعُ على أصولهم، ويتناول المسائل في مُجْتمعِهم؛ فمعرفة طريقة أصحابه مفيدٌ في معرفة اختياره، وهذا تمهيدٌ خادمٌ لما سيأتي في بيان وجه النقد.

إذا تقرر هذا فإن الحنابلة اختلفوا في الجملة على قولين:

الأول: عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة في اليابسات مطلقاً قبل الدبغ وبعده.[٢]

الثاني: جواز الانتفاع بجلود الميتة في اليابسات. ثم اختلف هؤلاء في تقييد الجواز بالدباغ؛ فقيل: يجوز الانتفاع مطلقاً قبل الدبغ وبعده، وقيل: إنما الجواز بعد الدبغ.[٣]

وبعضهم جعل هذا الاختلاف واقعاً فيما دُبغ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع قولاً واحداً. وهذه طريقة شيخ الإسلام في شرحه على العمدة،[٤] وقدَّم هذا الوجه في تناول اختلافهم الزركشيُّ؛ فجعل القولين في جلد الميتة المدبوغ، ثم قال: وقيل: "وإن لم

(١) انظر: المرداوي، الإنصاف ٨٦/١. البهوتي، المنح الشافيات ص١٥٠.
(٢) انظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير، ١٦٤/١. ابن المنجى، الممتع شرح المنقع ١١٦/١. المرداوي، الإنصاف ٨٧/١.
(٣) انظر: ابن قدامة، المغني ٩٢/١. ابن مفلح، الفروع وتصحيحه للمرداوي، ١٠٩/١. المرداوي، الإنصاف ٨٨/١.
(٤) ابن تيمية، شرح العمدة ٩٠/١.

يدبغ" يعني أن الاختلاف على الوجه الثاني واقعٌ في المدبوغ وغير المدبوغ.[١] وهو ظاهر متن المقنع بزيادة عبارة: "بعد الدبغ" من قِبل الشارح ابن أبي عمر،[٢] والشارح قد أذن له عمُّه ابنُ قدامة بالإصلاح لكتابه المقنع،[٣] وعلى المقنع بهذه الزيادة شرحُ غير واحدٍ من الحنابلة.[٤]

كما اختلفوا في قَصْر الانتفاع على جلد ميتة الحيوان الطاهر حال الحياة:

فقيل: الجوازُ والاختلافُ فيه مقصورٌ على جلد ما كان طاهراً حال الحياة، قال ابن المنجى: "فإن قيل: الاختلاف جار في كل جلدٍ دُبغ. قيل: لا بل في كل جلد اختلف في طهارته بالدبغ فأما الجلد الذي لا يطهر بالدبغ قولاً واحداً؛ كجلد الكلب والخنزير؛ فلا يجوز استعماله في اليابسات رواية واحدة".[٥]

وقيل: بل ولو كان الحيوان نجساً كالكلب.[٦]

المطلب الثاني: الاختيار المنتقد المنسوب للشيخ:

عَنْوَن صاحب الشذرات للمسألة بـ: "الانتفاع بجلد الميتة ـغير المدبوغ- في اليابسات".

---

(١) الزركشي، شرح مختصر الخرقي ١٥٣/١. المرداوي، الإنصاف ٨٨/١.
(٢) المرداوي، الإنصاف ٨٨/١.
(٣) انظر: ابن رجب، ذيل الطبقات، ١٧٤/٤. وقد أشار له ابن المنجى في مواضع من شرحه على المقنع دون تسميته. كما في: الممتع ١٨٦/١، ٦٣٥، ٧١٤، ٧٢٧، ٧٤٧، ٧٦٩.
(٤) انظر: ابن المنجى، الممتع شرح المقنع ١١٦/١. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ٥١/١. المرداوي، الإنصاف ٨٨/١.
(٥) ابن المنجى، الممتع ١١٧/١.
وانظر: ابن قدامة، المغني ٩٢/١. ابن النجار، معونة أولى النهى شرح المنتهى، ١٩١/١. البهوتي، كشاف القناع ٥٤/١.
(٦) وهو قول أبي الخطاب. انظر: المرداوي، الإنصاف ٨٨/١، ٩٠. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ٥١/١.

ثم بيَّن المقصود بالمسألة بقوله: "معرفة حكم الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات قبل دبغه"؛ فقيَّد المسألة بغير المدبوغ.

ثم نسب للشيخ القول: بجواز استعمال جلد الميتة في اليابس قبل الدبغ، وقال: "كما هو مشهور المذهب".

ثم أشار إلى مخالفة هذا لما وقع في شرح الشيخ على العمدة المفيدُ لعدم الجواز.

ثم رجَّح القول الأول؛ معللاً ذلك بأن المقدَّم من قولي الشيخ عند التعارض ما كان خارجاً عن شرح العمدة.

فتحصَّل من هذا:

أن الشيخ يجيز استعمال الجلد غير المدبوغ في اليابسات موافقاً في ذلك المشهور عند الحنابلة، وأن للشيخ قول آخر مرجوح بخلافه.

وظاهر هذا العرض إطلاق الجلد؛ فيشمل جلد الحيوان الطاهر حال الحياة، وغير الطاهر.

وأما الباحث في الاختيارات فقد نسب للشيخ قولين في المسألة:

أولهما: عدم جواز استعمال جلد الميتة في اليابسات مطلقاً دبغ أم لم يدبغ.

ثانيهما: جواز استعمال جلد الميتة في اليابسات بقيد الدبغ.

وظاهر عرضه إطلاق الجلد فيشمل كل جلد ميتة.

ورجح أن الثاني هو قول الشيخ المقدَّم، وقد استند في ذلك إلى ثلاثة أمور:

أولها: أنه الموجود في فتاواه وهي متأخرة عن شرح العمدة.

ثانيها: أنه الموافق لاختياره في أصل المسألة، حيث اختار طهارة جلد الميتة بعد دبغه.

ثالثها: تعّذر الجمع بين قوليه بحمل الجواز على المدبوغ، وعدمه على غير المدبوغ.[1]

فتحصَّل مما سبق أمران:

أحدهما: اختلافُ الباحثين الفاضلين في القول المنسوب للشيخ في المسألة؛ حيث نسب صاحب الشذرات للشيخ القول بجواز استعمال جلد الميتة غير المدبوغ في اليابسات، وخالفه الباحث في الموسوعة فنسب للشيخ جواز الاستعمال بقيد الدبغ؛ فلا يجوز استعمال غير المدبوغ.

ثانيهما: اتفاق الباحثين على عدم تقييد الجواز بجلود معينة؛ فيشمل هذا كلّ جلد ميتة.

(١) انظر: موسوعة الاختيارات ٢٣٨/١، فما بعدها.

المطلب الثالث: بيان وجه النقد، والصواب في نسبة الاختيار:

تقدم نسبةُ الباحثين للشيخ قولين في المسألة، وقد أحسنا؛ فللشيخ في المسألة قولان في الجملة:

الأول: عدم جواز استعمال جلد الميتة في اليابسات مطلقاً ولو دبغ.

الثاني: جواز استعمال جلد الميتة في اليابسات.

فأما الأول من قوليه فهو ظاهر تقريره في شرح الشيخ على عمدة الفقه حين قال: "ويباح استعماله في اليابسات مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا يباح، وهو الأظهر؛ للنهي عن ذلك، فأما قبل الدباغ فلا ينتفع به قولاً واحداً، كما لا يلبس جلد الكلب والخنزير وإن دبغ".[١]

ويستدرك هنا على صاحب الشذرات عقدُه الخلافَ بين قول الشيخ الذي نسبه له -وهو: جواز استعمال غير المدبوغ- وبين هذا الموضع من شرح العمدة؛ ووجه الاستدراك أن هذا العرض للاختلاف بين القولين قد يُفْهِمُ منه بدلالة مفهوم التقييد أن الشيخ في شرح العمدة إنما منع استعمال غير المدبوغ؛ فيبقى الكلام في المدبوغ، والشيخ في شرح العمدة منع استعمال المدبوغ، فوجب التنبيه.

وأما الثاني من قوليه فقد نصَّ عليه الشيخ،[٢] ونقله عنه غير واحد،[٣] ولكن يبقى النظر في مسألتين متعلقتين بالنقد:

---

(١) ابن تيمية، شرح العمدة ٩٠/١.
(٢) ابن تيمة، مجموع الفتاوى ٦١٠/٢١.
(٣) المرداوي، الإنصاف ٨٨/١.

٥- الاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام المتعلقة بباب الآنية

المسألة الأولى: تقييد الجواز بالدباغ:

تقدم أنها موضع اختلافٍ بين الباحثين الفاضلين، حين نسب إليه أحدهما الجواز بقيد الدبغ، والآخر نسب إليه الجواز بدون دبغ.

فأما تقييد الجواز بالدباغ فهو محتملُ النسبة للشيخ؛ ويمكن تقوية ذلك بأمرين:

- الأول: نصُّ بعض الحنابلة على أن الاختلاف واقعٌ في الجلد المدبوغ، وأن غير المدبوغ لا يجوز استعماله قولاً واحداً، وقد تقدم أن الشيخ قد سلك هذا السبيل حين استظهر عدم جواز الاستعمال في شرحه على العمدة، وهو مسبوق في ذلك من قِبل شيخيه ابن المنجى والشارحِ ابنِ أبي عمر كما تقدم.

وقد يضعفه:

أ. أنه تقرير الشيخ حين استظهر عدم جواز الاستعمال، وبحثنا هنا متعلق بقوله المخالف.

ب. عدم التسليم بكون الخلاف حَصِيراً في الجلد المدبوغ كما تقدم.[١]

- الثاني: جوابُ الشيخ عن الاستدلال بحديث عبدالله بن عُكيم في أصل المسألة، وبيانه:

أن الفقهاء حين اختلفوا في إمكانية تطهير جلود الميتة بالدباغ كان خبر عبدالله بن عُكَيم من أقوى مستندات المانعين،[٢] وفيه: "أتانا كتاب رسول الله -ﷺ- أن: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".[٣]

---

(١) انظر: المرداوي، الإنصاف ٨٨/١.

(٢) انظر: ابن المنجى، الممتع ١١٦/١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٩١/٢١. ابن تيمية، شرح العمدة ٨٣/١.

(٣) رواه أحمد، المسند، ح١٨٧٨٠. أبو داود، السنن ح٤١٢٧. والترمذي، الجامع ح١٧٢٩ وهذا لفظه. والنسائي، السنن، ح٤٢٤٩. وابن ماجه، السنن ح٣٦١٣.

وقد أجاب الجمهور القائلون بأن الدباغ مطهر في الجملة بأجوبة مختلفة عن الخبر،[١] والمقصود منها جواب الشيخ حين خالف المشهور من المذهب وقرَّر إمكانية التطهير بالدباغ، والمتأمَّل في مجموع مناقشة الشيخ يَلْحظُ ميلَه إلى أن النبي -ﷺ- كان قد رخَّص في الانتفاع بجلود الميتة ولو لم تدبغ، ثم جاء النهي في خبر ابن عكيم عن ذلك؛ فلا يدخل المدبوغ في النهي المتأخر، قال الشيخ: "ثم إنه حرم لبسها قبل الدباغ، وهذا وجه قوله في حديث عبدالله بن عكيم: "كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" فإن الرخصة المتقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف، فرفع النهي عما أرخص، فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط".[٢]

وقال بعد عرضه أجوبةً عن حديث ابن عكيم: "وتحقيق الجواب أن يقال: حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ، وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل: إنها كانت للمدبوغ وغيره، ولهذا ذهب طائفة -منهم الزهري وغيره- إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكاً بقوله المطلق في حديث ميمونة، وقوله: "إنما حرم من الميتة أكلها"... وإذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة في هذا، والنسخ عن هذا... فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط، بل بين أن دباغه طهوره وذكاته، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ".[٣]

قد يُفْهم من هذا التقرير تقييد الشيخ جواز الاستعمال بالدبغ، وهو محتمل، ولكن يشكل عليه:

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٩٣/٢١.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦٠٩/٢١.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٩٣/٢١. وانظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٤٩/١.

٥- الاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام المتعلقة بباب الآنية

أ. أنه على خلاف تقريره في شرح العمدة، والجواب عن هذا هيّن؛ فقد يقال بأن شرحه متقدم، وتقريره المذكور متأخر؛ فيقدم، أو أن كلامه في الشرح عرضٌ لمذهب الحنابلة وبيانٌ لطريقتهم، ولا تمانع بين الأمرين.

ب. أن التقرير المذكور في الجواب على خبر ابن عكيم يورده الشيخ في أصل المسألة، أعني: حين مناقشة المانعين من التطهير مطلقاً، ولذا يُعْقبه ببيان ما يطهره الدباغ،[١] ثم يورد مسألة استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطاهرتها في اليابسات.[٢] وهذا يدلَّ على أن غرض الشيخ في تقريره الجواب على حديث ابن عكيم هو: إثبات التطهير بالدباغ في الجملة، ودفع الاستدلال بالخبر على منع التطهير بالدباغ مطلقاً، وأما مسألة استعمال الجلد غير الطاهر في اليابسات فمسألةٌ أخرى، وهذا هو الأقرب؛ فلا يُقوي تقريرُه المذكور تقييدَ الجواز بالدباغ. والله أعلم.

وأما الاحتمال الثاني في اختيار الشيخ أعني: عدم تقييد جواز الاستعمال في اليابسات بالدباغ؛ بل يجوز استعمال المدبوغ وغير المدبوغ؛ فيقويه أن الجلد لا يخلو من حالين:

إما أن يطهره الدباغ؛ فيخرج من مسألتنا، وقد تقدم أن الشيخ يختار القول بأن الدباغ مطهر في الجملة؛ فلتخرج تلك الجلود المطهرة بالدباغ.

وإما أن لا يطهر بالدباغ، ومعلومٌ أن الجلد في هذه الحالة يعتبر نجساً، فيكون استعماله في اليابسات من قبيل استعمال النجاسة، والشيخ من القائلين بجواز استعمال النجاسة،[٣] وبما أن الدباغ في هذه الحالة لا يزيل النجاسة؛ فيتوجه عدم اشتراط الدباغ لإجازة الاستعمال.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/٩٥، ٦٠٩.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/٦١٠.
(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/٨٣، ٦٠٨. البعلي، الأخبار العلمية ص٦٦.

وهذا هو الأقرب وهو ظاهر نقل ابن قاضي الجبل عن الشيخ، وظاهر صنيع المرداوي.[١] قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم: "وأجاز شيخ الإسلام الانتفاع به قبل الدبغ فيما لم ينجسه، وكذا يجوز الانتفاع به في اليابس. وأن المراد من الآية تحريم الأكل؛ لأن المقصود منها عرفاً".[٢]

فالكفة هنا مائلةٌ إلى صاحب الشذرات في مقابل الباحث في موسوعة الاختيارات.

المسألة الثانية: تقييد الجواز بجلود معينة:

إطلاق الباحثين يقتضي إطلاق جواز استعمال كلّ جلدِ ميتةٍ في اليابسات، وهذا محتملٌ؛ لأن المسألة مفروضةٌ في الجلد الذي لا يطهره الدباغ، فتستوي الجلود في النجاسة سواء كانت من طاهر حال الحياة أو نجس؛ فيقتضي ذلك جواز استعمالها كلها، وهذا هو ظاهر اختيار أبي الخطاب من الحنابلة.[٣]

ولكن يُشْكل على هذا:

- أن الشيخ تقي الدين يعمل بالنهي الوارد عن جلود السباع، وقد اتكأ على ذلك حين قرَّر قصرَ التطهير بالدباغ على مأكول اللحم،[٤] فقال في معرض تقريره هذا: "ولأنه -ﷺ- نهى عن جلود السباع، ولا تكاد تستعمل إلا مدبوغة، ولم يفصل".[٥]

---

(١) انظر: المرداوي، الإنصاف ٨٨/١.
(٢) ابن قاسم، حاشية على الروض المربع، ١١٠/١.
(٣) انظر: المرداوي، الإنصاف ٨٨/١.
(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٩٦/٢١.
(٥) ابن تيمية، شرح العمدة ٨٧/١.

- نصُّ بعض الحنابلة المتقدم من كون الخلاف في استعمال جلد الميتة حصيرٌ في جلد الحيوان الطاهر حال الحياة.[١] قال ابن قدامة: "فأما جلود السباع فقال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ، ولا بعده...".[٢] وقد تقدم الخلاف في ذلك.

فلعل الأقرب في هذا استثناء جلود السباع -ولو قيل بطهارتها حال الحياة- من جملة الجلود التي يجوز استعمالها في اليابسات للنهي؛ فتبقى جلود الحيوانات الطاهرة حال الحياة غير المأكولة؛ كالهر ونحوه، وهذا ظاهر صنيع الشيخ ابن قاسم في نسبة القول للشيخ.[٣]

فالظاهر توجّه النقد على هذا للباحثين.

وهذا التقرير والميلُ مغايرٌ لتقرير الباحث في الموسوعة؛ لأنه لمَّا رجَّح القول بجواز استعمال جلد الميتة في اليابسات، وقيَّده بالدباغ قال: "بل يجوز استعمالها بعد الدبغ في المائعات أيضا؛ لأنها بالدبغ تطهر على القول الذي ترجح لدي في المسألة السابقة، وهذه المسألة فرع عنها، ولكن لا يجوز استعمال كل جلد، بل الجواز في الانتفاع خاص بجلد ميتة مأكول اللحم دون غيره".[٤]

وقد تقدم أنه لما رجَّح قول الشيخ بجواز الاستعمال على قوله المخالف استند الباحث في ذلك على ثلاثة أمور:

ثانيها: أنه الموافق لاختياره في أصل المسألة، حيث اختار طهارة جلد الميتة بعد دبغه.

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني ٩٢/١. ابن المنجى، الممتع ١١٧/١. ابن النجار، معونة أولى النهى شرح المنتهى، ١٩١/١. البهوتي، كشاف القناع ٥٤/١.
(٢) ابن قدامة، المغني ٩٢/١.
(٣) انظر: ابن قاسم، حاشية على الروض المربع، ١١٢/١.
(٤) موسوعة الاختيارات ٢٤٣/١.

والباحث بهذا التقرير عاد بالمسألة إلى المسألة السابق عوداً تاماً، وألغى بذلك المسألة برمتها، وليس ذا بصحيحٍ؛ إذ المسألة مفروضة في الجلد الذي لا يطهر بالدباغ إما مطلقاً كقول الحنابلة في المشهور من مذهبهم، أو مقيداً كاختيار شيخ الإسلام؛ فالزعم بأن الشيخ يختار جواز الاستعمال بقيدين؛ بقيد الدبغ، وبقيد كونه من حيوان مأكول، هو في الحقيقة إلغاء لاختيار الشيخ في المسألة؛ لأن الشيخ يختار تطهير جلد المأكول بالدبغ، ويختار جواز استعمال ما لا يطهر بالدباغ في اليابسات، فاختلفت الصورتان ولكلٍ حكمٌ واختيار.

فظهر بذلك وجه آخر من أوجه النقد.

وأما قبل المغادرة فإن لشيخ الإسلام قولاً بجواز الانتفاع بجلود الميتة في المائعات إن لم يُنجّس،[١] وهذا متماشٍ مع قوله في أن المائعات لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وأن استعمال النجاسة في المنفصل عن جسد الإنسان يرخص فيه ما لا يرخص في المتصل.[٢]

والشيخ بذلك مخالفٌ لأصحابه الحنابلة؛ لأنهم منعوا استعماله في المائعات رواية واحدة، بل قال ابن عقيل: "ولو لم ينجس الماء بأن كان يسع قلتين فأكثر. قال: لأنها نجسة العين أشبهت جلد الخنزير".[٣]

فينتج عن هذا وجهٌ أخير في النقد والاستدراك؛ لأن أصحاب الاختيارات خصُّوا المسألة باليابسات. والله أعلم.

(١) الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ١٥٣/١. المرداوي، الإنصاف ٨٨/١.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٨٣/٢١.
(٣) الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ١٥٣/١. المرداوي، الإنصاف ٨٨/١.

الخاتمة والنتائج:

توصلت بحمد الله وفضله بعد البحث والنظر في الاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام في باب الآنية لعدة نتائج منها:

١. ثبوت القول بجواز الاكتحال بميل الذهب والفضة عن شيخ الإسلام ابن تيمية بدون التقييد بالحاجة.
٢. التفريق بين بيان وجه الحكم الشرعي وتقييده.
٣. المحرمات على قسمين؛ فمنها المحرم لذاته، ومنها المحرم لغيره.
٤. ثبوت قولين عن شيخ الإسلام في تطهير جلد الميتة بالدباغ؛ فعنه: أن الدباغ إنما يطهر جلد الحيوان مأكول اللحم، وعنه: أن الدباغ يطهر جلد الحيوان الطاهر حال الحياة.
٥. اختلف النقل عن شيخ الإسلام في استعمال جلد الميتة النجس في اليابسات؛ فنقل عنه: اشتراط دبغه لاستعماله في يابس، ونقل عنه: عدم اشتراط الدبغ بل يجوز استعماله في اليابسات ولو لم تدبغ، والثاني هو الأقرب في نسبة الاختيار للشيخ.
٦. الأقرب في نسبة الاختيار للشيخ استثناء جلود السباع من جواز استعمالها في اليابسات ولو قيل بطهارتها حال الحياة.

والحمد لله من قبل ومن بعد ...

قائمة المراجع

١. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط الثانية ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

٣. البزار، عمر بن علي، الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط الأولى ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦م.

٤. البعلي، علي بن محمد، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط الأولى ١٤٣٦ هـ.

٥. البعلي، محمد بن علي، القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية المشهور بـ: مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: د. عبد العزيز العيدان، د. أنس اليتامى، ركائز للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٤٠ هـ ـ٢٠١٩م.

٦. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٩ هـ.

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط الثانية ١٤٣٨ هـ.

٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ ـ٢٠٠٤م.

٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، نقد مراتب الإجماع، مطبوع بذيل الإجماع لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٢ هـ ـ١٩٨٢م.

١٠. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن الجوزي، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ ـ٢٠١٣م.

١١. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.

١٢. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريظ الرد الوافر على من زعم بأن من سمّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٠ هـ ـ١٩٨٠م.

١٣. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عناية: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفية.

١٤. ابن حزم، علي بن محمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.

١٥. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٧هـ.

١٦. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، عناية: محمد سالم بن محمد علي، اليدالي بن الحاج أحمد الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط.

١٧. أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: ماهر حبوش، الرسالة العالمية، ط الثانية ١٤٤١ هـ ـ٢٠٢٠م.

١٨. الخليل، أحمد بن محمد، التوضيح المقنع شرح الروض المربع، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٤٠هـ.

١٩. الدبيان، دبيان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، ط الأولى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٠. ابن دقيق، محمد بن علي، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلّوف العبد الله، دار النوادر، ط الثانية ١٤٣٠ هـ ـ٢٠٠٩م.

٢١. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ ـ٢٠٠٥م.

٢٢. زاده، محمد بن مصلح، حاشية على تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٩ هـ ـ١٩٩٩م.

٢٣. الزركشي، محمد بن بهادري، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط٣، ١٤٣٣هـ ـ٢٠١٢م.

٢٤. الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م.

٢٥. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل، تحقيق: ماهر أديب حبوش، دار اللباب، مكتبة الإرشاد، ط الثانية ١٤٤٢ هـ ـ٢٠٢١م.

٢٦. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي، مكتبة امدادية مُلتان، باكستان.

٢٧. سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، دار ابن حزم، دار عطاءات العلم، ط الثالثة ١٤٤٠ هـ ـ٢٠١٩م.

٢٨. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت.

٢٩. السمين، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٣٠. سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الثالثة ١٤٠٨ هـ ـ١٩٨٨م.

٣١. الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، عناية: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.

٣٢. الشهاب، محمد أمين الدين الحنفي، عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، دار صادر بيروت.

٣٣. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٦هـ ـ٢٠٠٥م.

٣٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م.

٣٥. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ ـ٢٠٠٣م.

٣٦. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دار الوعي، ط ١، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م.

٣٧. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، ١٣٨٧هـ ـ١٩٦٧م.

٣٨. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق طلعت الحلواني، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى ١٤٢٢ هـ ـ٢٠٠٢م.

٣٩. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط الأولى ١٤٢٩ هـ ـ٢٠٠٨م.

٤٠. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤١. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة ١٤٢٤ هـ ـ٢٠٠٣م.

٤٢. ابن عطية، عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الثانية ١٤٢٨ هـ ـ٢٠٠٧م.

٤٣. العكبري، الحسين بن محمد، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبدالملك الدهيش، مكة المكرمة، ١٤٣٣هـ.

٤٤. الغامدي، د. ذياب بن سعد، الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الأوراق الثقافية، ط الأولى ١٤٣٩ هـ -٢٠١٨م.

٤٥. ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبدالله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

٤٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط الثالثة ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

٤٧. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٤٨. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.

٤٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط الأولى ١٤٢٣ هـ.

٥٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥١. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٥٢. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: د. محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط الثانية ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م.

٥٣. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مجموعة من الباحثين، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط الأولى ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

٥٤. ابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي، ألفية ابن مالك، تحقيق: د. عبد اللطيف الخطيب، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ط الثانية، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م.

٥٥. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٥٦. مجموعة من الباحثين، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.

٥٧. ابن المِبرد، يوسف بن الحسن، الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض.

٥٨. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٥٩. المرداوي، علي بن سليمان، تصحيح الفروع، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٦٠. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، تحقيق: أحمد زهوة، أحمد عناية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧ هـ ـ٢٠٠٦م.

٦١. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م.

٦٢. ابن مفلح، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ ـ١٩٩٩م.

٦٣. ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤ هـ ـ٢٠٠٣م.

٦٤. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط الثانية ١٤٢٠ هـ ـ١٩٩٩م.

٦٥. موافي، د. أحمد موافي، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي، الرياض، ط الرابعة ١٤٢٦ هـ.

٦٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨ هـ ـ١٩٩٧م.

٦٧. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٦٨. ابن هبيرة، يحيى بن محمد، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، تحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العلا للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٣٠ هـ ـ٢٠٠٩م.

٦٩. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.